قرار محكمة النقض

رقم 9/83

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/1870

طعن بالنقض – عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ح.ب) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ رابع نونبر 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2801/590، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء تعرضه على الحكم الصادر في حقه بتاريخ 17 يناير 2018 في الملف عدد 2018/614، المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة سرقة محاصيل فلاحية لم تفصل بعد عن الأرض، بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها مائتي درهم وأدائه تضامنا مع المحكوم عليهم معه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 528 بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005، على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف بها، تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة والذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، و لم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ ثالث فبراير 2020.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى (ح.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 29 أكتوبر2019 في القضية ذات العدد 2019/2801/590، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية